



أمانة منطقة جازان
Jazan Municipality

كراسة الشروط والمواصفات

مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات
على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء
والترميم في مدينة جازان



فهرس المحتويات

٤	أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٥	ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٦	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
٧	١- مقدمة
٨	٢- وصف النشاط
٩	٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
٩	١-٣ من يحق له دخول المنافسة
٩	٢-٣ سرية المعلومات
٩	٣-٣ لغة العطاء
٩	٤-٣ مكان تقديم العطاءات
٩	٥-٣ موعد تقديم العطاءات
٩	٦-٣ موعد فتح المظاريف
١٠	٧-٣ تقديم العطاء
١٠	3-8 كتابة الأسعار
١٠	٩-٣ مدة سريان العطاء
١٠	١٠-٣ الضمان
١١	١١-٣ موعد الإفراج عن الضمان
١١	١٢-٣ مستندات العطاء
١٢	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
١٢	١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة
١٢	٢-٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة
١٢	٣-٤ معاينة النشاط
١٣	٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٣	١-٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات
١٣	٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف
١٣	٣-٥ سحب العطاء
١٣	٤-٥ تعديل العطاء
١٣	٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف
١٤	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١٤	١-٦ الترسية والتعاقد
١٤	٢-٦ تسليم المشروع
١٥	٧- الاشتراطات العامة
١٥	١-٧ توصيل الخدمات للموقع
١٥	٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ
١٥	٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة
١٥	٤-٧ تنفيذ الأعمال

١٥	٥-٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر
١٦	٦-٧ حق الأمانة في الإشراف
١٦	٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري
١٦	٨-٧ استخدام النشاط للغرض المخصص له
١٦	٩-٧ التنازل عن العقد
١٦	١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية
١٦	١١-٧ متطلبات السلامة والأمن
١٧	١٢-٧ إلغاء العقد
١٧	١٣-٧ تسليم المشروع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد
١٧	١٤-٧ أحكام عامة
١٨	١٥-٧ القيمة المضافة
١٩	٨- الاشتراطات الخاصة
١٩	١-٨ مدة العقد
١٩	٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء
١٩	٣-٨ عناصر المشروع
١٩	٤-٨ إصدار ترخيص تركيب لوحة
١٩	٥-٨ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية
٢٠	٦-٨ قيمة استهلاك الكهرباء
٢٠	٧-٨ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية
٢٠	٨-٨ تركيب اللوحات الاعلانية في المواقع المحددة
٢٠	٩-٨ الصيانة
٢٠	١٠-٨ ضوابط الإعلان
٢١	٩- الاشتراطات الفنية
٢١	١-٩ كود البناء السعودي
٢١	٢-٩ الاشتراطات الفنية العامة
٢٢	٣-٩ مواصفات اللوحات
٢٥	١٠- الرسومات والمخططات
٢٥	١-١٠ الأعمال التصميمية
٢٥	٢-١٠ الاشتراطات الإنشائية
٢٦	٣-١٠ الاشتراطات الكهربائية
٢٦	٤-١٠ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية
٢٦	٥-١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى
٢٧	١١- الغرامات والجزاءات
٢٨	١٢- النماذج
٢٨	١-١٢ نموذج عطاء يقدم في المناقصة (نموذج ٦/٧)
٢٩	٢-١٢ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)
٣٠	٣-١٢ إقرار من المستثمر
٣١	١٣- نموذج العقد

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	مرفق؟	مختوم؟
1	نموذج العطاء (بند رقم ١١ في الكراسة) موقع من المستثمر، أو ممن يفوضه بذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
5	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صورة سارية من رخصة مزاولة نشاط الدعاية والإعلان		
7	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول (وفقاً للتفاصيل المذكورة في هذه الكراسة)		
8	كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.		
9	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
10	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
11	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.		
12	صورة من الالتزام بشهادات العودة		

ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يكون للمصطلحات في هذه الكراسة المعاني المخصصة لها مقابل كل منها، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

المشروع	هو (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم في مدينة جازان) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البندان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحدده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحدده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١ - مقدمة

ترغب أمانة جازان في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لـ (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم في مدينة جازان) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراجعتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار إلى:

وكالة التخصيص والاستدامة المالية - أمانة منطقة جازان - جازان - الكورنيش الشمالي

هاتف: ٠١٧٣٢٩٠٠٠٠

أو على الفاكس: ٠١٧٣٢١٧٠٥٠

البريد الإلكتروني: jazinvestment@momrah.gov.sa

٢- وصف النشاط

نوع النشاط	مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والتزيم في مدينة جازان
عدد اللوحات	١٠ لوحة بحد أقصى، بمساحة اجمالية لجميع اللوحات 6,000 متر مربع إعلاني بحد أقصى
موقع النشاط	أنحاء متفرقة من في منطقة جازان
المدينة	جازان
حدود النشاط	حدود نطاق مدينة جازان

ملاحظه :

*



يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الاعلانية في منطقة جازان والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية ادراج شعار الأمانة وأبعاده

٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المنافسة

١-٣-١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعاية والإعلان) التقدم في هذه المنافسة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

١-٣-٢ يسري نظام الاستثمار الأجنبي على الشركات والمؤسسات غير السعودية.

٢-٣ سرية المعلومات

١-٣-٢ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

١-٣-٢ لا يجوز لمقدم العطاء الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو مستندات أو معلومات تتعلق بالمنافسة أو استغلالها أو إفشاؤها سواء كانت مكتوبة أو شفوية، ولا يجوز لمقدم العطاء نشر أي معلومات عن المنافسة أو أي معلومات ذات صلة بها عبر جميع وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة.

٣-٣ لغة العطاء

١-٣-٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

١-٣-٣ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٤-٣ مكان تقديم العطاءات

١-٤-٣ يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تسليمها باليد للإدارة العامة للاستثمار / إدارة الاستثمار مع الالتزام بأخر موعد لاستلام المظاريف.

٥-٣ موعد تقديم العطاءات

١-٥-٣ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٦-٣ موعد فتح المظاريف

١-٦-٣ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٧-٣ تقديم العطاء

١-٧-٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٢-٧-٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- يدفع المستثمر أجرة سنوية للأمانة يتم تحديدها بالمنافسة العامة مقابل **(مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم في مدينة جيزان)** وفقاً لشروط وأحكام هذه الكراسة.

٨-٣ كتابة الأسعار

١-٨-٣ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- أن تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٩-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠-٣ الضمان

١-١٠-٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.



٢-١٠-٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١-٣ موعد الإفراج عن الضمان

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٢-٣ مستندات العطاء

١-١٢-٣ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) "قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات".

٢-١٢-٣ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة.

٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

١-١-٤ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢-٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة

١-٢-٤ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابية لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣-٤ معاينة النشاط

١-٣-٤ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط المعني والمناطق المتضمنة فيه معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، وأنه يتوفر مواقع مناسبة داخل النطاق لتنفيذ المشروع.

٢-٣-٤ يعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص النشاط والأعمال المتعلقة به.

٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات

١-٥-١ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

٢-٥-٢ يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً.

٣-٥ سحب العطاء

٣-٥-١ لا يحق للمستثمر بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤-٥ تعديل العطاء

٤-٥-١ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

٥-٥-١ يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٦ الترسية والتعاقد

- ١-٦-١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ١-٦-٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ١-٦-٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢-٦ تسليم المشروع

- ١-٢-٦ يتم تسليم المشروع للمستثمر بموجب محضر تسليم المشروع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢-٢-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧- الاشتراطات العامة

١-٧ توصيل الخدمات للموقع

١-٧-١ يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ومع شركة الكهرباء.

٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ

١-٧-٢ يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة

١-٧-٣ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم في مدينة جازان) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤-٧ تنفيذ الأعمال

١-٧-٤ يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٥-٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

١-٧-٥ يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦-٧ حق الأمانة في الإشراف

- ١-٦-٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢-٦-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفاً للشروط والمواصفات المعتمدة.
- ٣-٦-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري

- ١-٧-٧ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨-٧ استخدام النشاط للغرض المخصص له

- ١-٨-٧ لا يجوز للمستثمر استخدام اللوحات لغير الغرض المخصص لها في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقد من المستثمر.

٩-٧ التنازل عن العقد

- ١-٩-٧ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية

- ١-١٠-٧ يُسدد كامل مبلغ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سداؤه على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية.

١١-٧ متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١-١١-٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢-١١-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣-١١-٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

- ٤-١١-٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك. كما يكون المستثمر مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن اللوحات التي يقوم بتركيبها أو أي أعمال متعلقة بها أثناء مدة العقد.

١٢-٧ إلغاء العقد

١٢-٧-١ يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٣-٧ تسليم المشروع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد

١٣-٧-١ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد أو إنهائه لأي سبب كان على أن يقوم بإعادة المواقع إلى حالتها الطبيعية خاليه من الشوائب وذلك خلال شهر من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يتم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بالاستمرار في العقد لحين طرح وإنهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

١٤-٧ أحكام عامة

١٤-٧-١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

١٤-٧-٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

١٤-٧-٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٤-٧-٤ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ كما يلتزم المستثمر بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، والتعليمات التنفيذية لللائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ.

١٤-٧-٥ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتمه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- المخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.
- خطاب قبول العرض والترسية.
- تراخيص اللوحات.

٦-١٤-٧ إلزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٥٨١٢٨ هـ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الأخرى تزويد الأمانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات وإصدار الرخص كما أشير إلى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعة ببيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الإدارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .

٧-١٤-٧ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية – المراحيض الغربية).

٨-١٤-٧ الالتزام بالتعميم رقم ١/٧٥٦/ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتأمين عقود إشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب إشرافاً مباشراً ودقيقاً من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

٩-١٤-٧ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد ".

١٥-٧ القيمة المضافة

١٥-٧ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقررته الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٨- الاشتراطات الخاصة

٨-١ مدة العقد

٨-١-١ مدة العقد (٥ سنوات) خمسة سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للمشروع من الأمانة بموجب محضر تسلم مشروع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم المشروع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء

٨-٢-١ يمنح المستثمر فترة (١٠%) عشرة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨-٣ عناصر المشروع

٨-٣-١ يلتزم المستثمر بتركيب لوحات إعلانية بعدد ١٠ لوحات بحد أقصى وبمساحة اجمالية لا تتجاوز ٦,٠٠٠ متر مربع اعلاني.
٨-٣-٢ يلتزم المستثمر بتركيب تغليف إعلاني أو لوحات إعلانية ثابتة غير رقمية على الأراضي البيضاء أو المشاريع تحت الإنشاء أو الترميم على أن تكون المواد المستخدمة ذات جودة عالية وإضاءة مناسبة حسب الحاجة.
٨-٣-٣ يمكن للمستثمر اختيار أي عقار تنطبق عليها الاشتراطات الفنية داخل النطاق العمراني لمدينة جازان

٨-٤ إصدار ترخيص تركيب لوحة

٨-٤-١ يحق للمستثمر اختيار الموقع المناسب لتركيب اللوحات داخل النطاق المحدد للمشروع، ويتم التقديم بطلب إصدار ترخيص للموقع المحدد من قبل المستثمر، ولإصدار الترخيص يجب على المستثمر إرفاق التالي:
أ- خطاب موافقة صاحب الموقع على تركيب لوحة
ب- صورة من الصك لصاحب الموقع.
ج- صورة الهوية الوطنية لمالك الموقع.
د- شهادة تحمل مخططات انشائية من مكتب هندسي معتمد من قبل الأمانة.
هـ- منظور تصويري يوضح تصميم اللوحة على الموقع ومساحة اللوحة ونوعها، والتقديم من خلال مكتب هندسي معتمد حيث سيتم دراسة المواقع المقترحة من الجهة المختصة خلال فترة (٣٠ يوم عمل) بحد أقصى وفي حال تم التأخير من خلال الأمانة سيتم تعويض المستثمر عن فترة التأخير وللأمانة الحق بالتعديل أو الرفض إن وجد.

٨-٥ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية

٨-٥-١ يتم دفع الرسوم الاعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.
٨-٥-٢ يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي للسنة التعاقدية الأولى بكامل المبلغ والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.

٦-٨ قيمة استهلاك الكهرباء

١٦-٨ يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات الأمانة.

٧-٨ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية

١٧-٨ في حال وجود مشروع تطوير لحد الطرق لصالح الأمانة أو أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الاعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى)، وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الموقع البديل، على أن يكون الموقع المقترح في نطاق المحاور الموضحة بالكراسة

٢٧-٨ يجوز للمستثمر تغيير موقع اللوحة الاعلانية خلال فترة سريان العقد وذلك بالحالات التالية:

- أ- في حالة عدم رغبة صاحب الموقع بالاستمرار بالتعاقد
- ب- في حال عدم الاتفاق مع صاحب الموقع
- ج- في حال الانتهاء من إقامة المشروع على الأرض أو المبنى تحت الإنشاء أو الترميم
- د- وفي حال رغبة المستثمر بتغيير الموقع السابق لموقع آخر على أن يكون الموقع داخل النطاق بعد موافقة الأمانة.

٨-٨ تركيب اللوحات الاعلانية في المواقع المحددة

١٨-٨ يقوم المستثمر باختيار المواقع المناسبة لتركيب اللوحات داخل النطاق المحدد للمشروع، والتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية، والاتفاق مع ملاك هذه المواقع، والتقدم بطلب اصدار ترخيص للوحة، ويكون من شروط إصدار الرخصة إظهار العقد الذي تم توقيعه مع مالك الموقع وصك الملكية (أو ما يثبت ملكيته للموقع في حال كان الموقع يقع تحت ملكية المستثمر)

٢٨-٨ يتم إصدار ترخيص اللوحة بعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الفنية، وسداد قيمة الرسوم والأجرة المستحقة

٩-٨ الصيانة

١٩-٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢٩-٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

١٠-٨ ضوابط الإعلان

١٠٠-٨ يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ والتعديلات الواردة عليها، ونظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية، ونظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وكافة الأنظمة واللوائح والضوابط والقرارات التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية بشأن ضوابط المحتوى الدعائي والإعلاني.

٢٠٠-٨ يمنع المستثمر من نشر أي إعلانات تتعلق بأشخاص لصفته الشخصية وذلك امتثالاً لما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (١٤٥٠/م ب) الصادر بتاريخ ١٤٣١/٢/١٢هـ، وفي حال رغب المستثمر بنشر أي إعلانات من هذا النوع، فيتوجب عليه تقديم طلب للأمانة ليتم دراسة الطلب والمبررات المقدمة من المستثمر، ولها الحق بالموافقة أو الرفض أيّاً كانت الأسباب.

٣٠٠-٨ يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالأمانة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٩- الاشتراطات الفنية

٩-١ كود البناء السعودي

٩-١-١ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنشائية والكهربائية المطلوب تنفيذها.

٩-٢ الاشتراطات الفنية العامة

٩-٢-١ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترح في التصميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.

٩-٢-٢ يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب المواقع المقترحة من قبل الأمانة على الأراضي العامة التابعة للأمانة أو الأراضي التي تحت تصرف الأمانة حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى.

٩-٢-٣ يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.

٩-٢-٤ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسليم المواقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وب نفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.

٩-٢-٥ يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.

٩-٢-٦ عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى الأمانة لتحقيق نظام متكامل بحيث يُمكن الأمانة من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من الأمانة أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.

٩-٢-٧ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.

٩-٢-٨ يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان.

٩-٢-٩ يحق للأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.

٩-٢-١٠ يجب ألا تكون اللوحات شبيهة بإشارات المرور ولا تقدم معلومات حول الاتجاهات والطرق بأي شكل من الأشكال دون توجيه من الجهات المختصة، وألا تعيق زاوية وضع اللوحة مجال الرؤية عند المنعطفات أو التقاطعات أو نقاط الوصول للطرق السريعة بأي شكل من الأشكال.

٩-٢-١١ يجب أن يضمن الحد الأدنى لمدة العرض المرئي عدم رؤية السائقين لأكثر من إعلان/رسالة واحدة أو اثنين، كما يجب تقييد معدل التغيير بشكل أكبر في الطرق التي تتطلب تركيز أعلى لقيادة المركبة (مثال: المناطق المزدحمة، المناطق ذات المنحدرات أو المنعطفات المتكررة).

٩-٢-١٢ يجب أن يرى قائد المركبة تفاصيل إعلان واحد على الأكثر في نفس الوقت على الإعلانات الرقمية المجانية للطريق، وأن يكون الإعلان على شاشة واحدة أو شاشتين متزامنتين في عرض المحتوى، للحد من إشغال قائد المركبة عن القيادة. في حالة عرض الأصل الإعلاني لعدة إعلانات متتابعة، يمكن تطبيق المعادلة التالية استرشاديًا لحساب الحد الأدنى لمدة عرض الإعلان الواحد (أقصى مسافة رؤية للإعلان الرقمي (متر)) / (حد السرعة في الشارع المعني (متر/ثانية)) = مدة عرض (بالثانية).

٩-٢-١٣ عند دراسة موقع للإعلان بمقربة من لوحات أخرى و/أو إشارات مرورية و/أو من جسور ذات ارتفاع، يتوجب تحليل الموقع بشكل منفصل للتأكد من عدم تأثير الموقع المقترح على الهياكل الحالية أو على المارة في حال تطويره، والحصول على الموافقة على الدراسة من الأمانة.

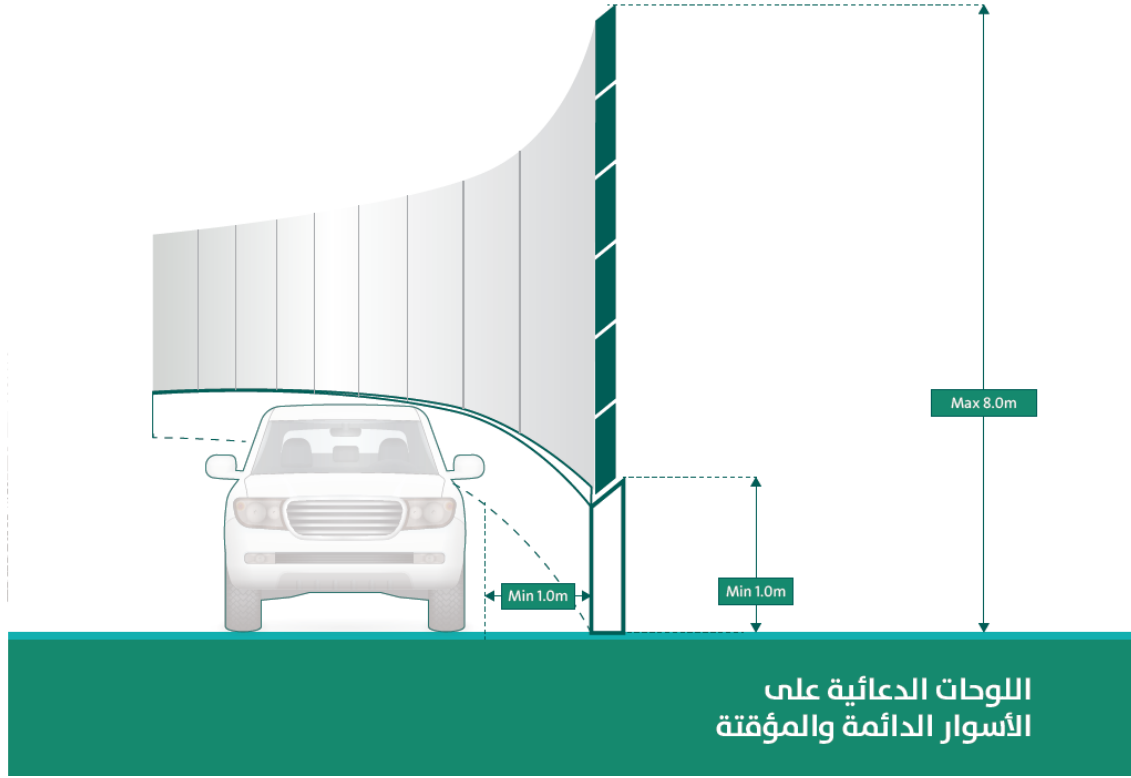
٩-٢-١٤ يجب أن تراعي التصاميم توفير مساحات كافية للمارة ولأي معدات أو مركبات لصيانة الأصول، بما يحد من أي تأثير على خطوط السير، كما يراعى المشهد الحضري بما يحد من التشوه البصري.

٩-٢-١٥ تم تحديد المواقع المقترحة للطرح حسب التقييم العام للمواقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب والموافقة على ترخيص اللوحات الاعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة الأمانة عليها، وللأمانة الحق في الموافقة أو رفض أي مواقع إضافية مقترحة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.

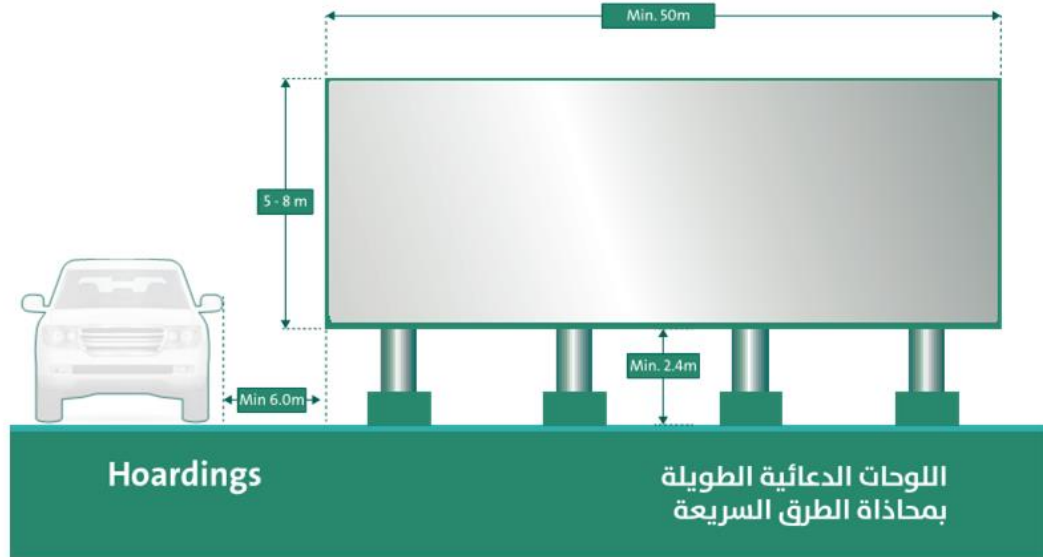
٩-٣ مواصفات اللوحات

٩-٣-١ يجب اتباع جميع الاشتراطات الموضحة في كتيب "اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية" الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية

اللوحة الدعائية والإعلانية على الأسوار الدائمة والمؤقتة (Fence)	
الأبعاد القصوى	الطول: كامل طول قطعة الأرض الارتفاع: لا يزيد عن ٨ م
ارتفاع اللوحة من السطح (بالمتر)	لا يقل عن ١ م من منسوب سطح الطريق المجاور
مساحة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	لا تقل عن ٢ م من حد الجار
موقع اللوحة (الشارع/ الطريق)	الطرق الشريانية والرئيسية عرض ٤٠ م وأكبر
الإضاءة	١,٠٠٠ شمعة كحد أقصى



اللوحات الدعائية والإعلانية الطويلة بمحاذاة الطرق السريعة (Hoardings)	
الأبعاد القصوى	العرض: لا يقل عن ٥٠ م ويسمح بالتكرار الارتفاع: ٨ - ٥ م
ارتفاع اللوحة من السطح (بالمتر)	٢,٤ م
مساحة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	لا تقل عن ٦ م من حافة الطريق
موقع اللوحة (الشارع/ الطريق)	الطرق السريعة بين المدن (الجزء داخل حيز المدينة)
موقع اللوحة (المبنى)	لا تقل عن ٣ م من أقرب مبنى
الإضاءة	١,٠٠٠ شمعة كحد أقصى



اللوحات الدعائية والإعلانية على المباني تحت الإنشاء	
الأبعاد القصوى	على كامل مساحة الواجهة
ارتفاع اللوحة من السطح (بالمتر)	لا يقل عن ٢,٤ م من منسوب سطح الأرض
مساحة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	لا تقل عن ٢ م من حد الجار
موقع اللوحة (الشارع/ الطريق)	الطرق الشريانية والرئيسية عرض ٤٠ م وأكبر
موقع اللوحة (المبنى)	المباني تحت الإنشاء أو تحت أعمال الصيانة
الإضاءة	٩٠٠ شمعة كحد أقصى

٢-٣-٩ يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد

١٠- الرسومات والمخططات

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١-١٠ الأعمال التصميمية

- أ- مخطط الموقع العام.
- ب- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج- واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- د- التفاصيل المعمارية اللازمة.
- هـ- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٢-١٠ الاشتراطات الإنشائية

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

- ١-٢-١٠ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنشائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة، على أن يراعى التصميم الإنشائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن يراعى الحالة الإنشائية للجسر (في حالة الجسور).
- ٢-٢-١٠ يجب أن تكون طرق التثبيت والتركيب للوحات طبقاً للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وتعويضات للغير نتيجة عيوب التركيب وفقاً للمتطلبات.
- ٣-٢-١٠ يجب أن يأخذ التصميم الإنشائي للأصول في الاعتبار عوامل الحمولة المختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وأوزان أي أحمال إضافية على هياكل الأصول، وفي حالة الإعلانات على الجسور فيجب أن يأخذ التصميم أيضاً في الاعتبار الحالة الهيكلية للجسر.
- ٤-٢-١٠ يجب أن تكون الأصول مقاومة للمخاطر ومقاومة لأية قوة قد يتم استخدامها لإتلافها، ويجب أن تؤخذ تدابير إضافية في الاعتبار ضد الظروف المناخية للمنطقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العواصف الرملية، والأمطار، ودرجات الحرارة المرتفعة.
- ٥-٢-١٠ يجب أن تلتزم التصميم والأبعاد الإنشائية للأصول بجميع المتطلبات الموضحة في كود البناء السعودي وملاحقه وكذلك اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية.
- ٦-٢-١٠ يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في بناء وتركيب الأصول متوافقة مع المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
- ٧-٢-١٠ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٨-٢-١٠ الهيكل الإنشائي للوحة يكون من المعدن المدهون بالفرن، أما الأجزاء والأدوات المستخدمة في تثبيت اللوحات فيجب أن تكون من الحديد المجلفن. ويجب أن تكون جميع أعمال الجلفنة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعمول بها.
- ٩-٢-١٠ يجب تصميم وتشديد الأصول بشكل يمكن الوصول الفعلي للأجهزة الأساسية، على أن يقتصر الوصول على الموظفين المصرح لهم عن طريق آليات أو إجراءات مخصصة يتم تضمينها في تصاميم الأصول، ويراعى تطبيق المزيد من التدابير والتي تشمل السياج المحيط، والطلاء المضاد للتسليق، وكاميرات المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة.

٣-١٠ الاشتراطات الكهربائية

- ١-٣-١٠ يتم ربط اللوحات عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.
- ٢-٣-١٠ في حال استعمال أي طاقة كهربائية من شبكة تابعة للأمانة فيجب على المستثمر التنسيق مع الأمانة بخصوص الإجراءات الواجبة وتحمل المصاريف المترتبة على ذلك.
- ٣-٣-١٠ تمدد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيثاً جيداً.
- ٤-٣-١٠ يتم تزويد اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.
- ٥-٣-١٠ يجب أن تكون اللوحات مجهزة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة للحماية وأن تكون التوصيلات الكهربائية مطابقة للمواصفات العالمية والاشتراطات الفنية والتعليمات ذات الصلة.
- ٦-٣-١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٧-٣-١٠ يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة (المرنة) ذات المواصفات الفنية المتوافقة مع ظروف درجات الحرارة في المنطقة، ولا يجوز استخدام كابلات الألمنيوم لتغذية الأصول لأنها غير مناسبة لهذا الغرض، ويتحمل المستثمر مسؤولية مخالفة ذلك.
- ٨-٣-١٠ بالنسبة لوحات الإضاءة، يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٩-٣-١٠ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

٤-١٠ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية:

- ١-٤-١٠ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الاعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢-٤-١٠ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٥-١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى

- ١-٥-١٠ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو يصدر من الأمانة.
- ٢-٥-١٠ يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الاعلانية في مدينة جازان والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية ادراج شعار الأمانة وأبعاده، ويمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات وتقديم الاقتراح مع عينة للأمانة للاعتماد كتابيا قبل بدء التنفيذ.

١١- الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٣هـ، وأية تحديث يصدر لها، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال		الإجراءات في حالة التكرار	إيضاحات
		الوحدة	القيمة		
٧/١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص	لكل متر مربع أو جزء منه	١,٦٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات	لكل مركبة	٢,٥٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٣	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة.	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	١,٦٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٤	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد.	لكل مولد	١٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٥	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.	لكل لوحة أو ملصق	١٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٦	أي مخالفة لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلامية لم يحدد لها عقوبة	لكل لوحة أو ملصق	٥,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*

*مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

١٢- النماذج

١-١٢ نموذج عطاء يقدم في المنافسة (نموذج ٦ / ٧)

سلمه الله

سعادة أمين منطقة جازان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع لاستثماره في (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم في مدينة جازان) وحيث تم شراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته والاطلاع على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع الموضحة أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
بتاريخ:	صادرة من
نوع النشاط	
فاكس:	هاتف:
الرمز	ص.ب

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم
التاريخ



٢-١٢ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم نشاط	
الرقم: التاريخ: ١٤ / / هـ النشاط رقم: بلدية	
رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:	تاريخه:
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر المواقع المذكورة بياناته أعلاه في يوم بتاريخ ١٤ / / هـ لاستخدامه في (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم في مدينة جازان) بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع صورة لملف النشاط	



٣-١٢ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 ٢. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 ٣. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ.
 ٤. عاين المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم :
الوظيفة :
التوقيع :
التاريخ :
الختم



١٣- نموذج العقد

رقم العقد.....
تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم..... الموافق...../...../..... تم الاتفاق بين كل من:
اسم الأمانة..... ومقرها..... ويمثلها في التوقيع على هذا
العقد..... بصفته.....
العنوان.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة..... الرمز.....
البريدي.....
الإلكتروني.....

اسم.....
المستثمر.....

شركة.....
مؤسسة.....
سجل..... تجاري..... رقم..... صادر.....
من..... بتاريخ...../...../.....
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد..... بصفته.....
وينوب عنه في التوقيع..... بالتفويض رقم.....
العنوان.....

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة..... الرمز.....
البريدي.....
الإلكتروني.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في/...../..... القاضي بقبول
الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار النشاط الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع : أنحاء متفرقة في مدينة جيزان
المشروع : هو (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت
الإنشاء والترميم في مدينة جيزان) المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر ضمن نطاق الحدود
العمراني لمدينة جيزان
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية،
أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات

المنافسة الالكترونية: تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن
طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكمل ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
٣. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن
مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف المشروع

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني النشاط الوارد بياناته فيما يلي:
نوع اللوحات: لوحات الإعلانات على الأراضي البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم
عدد اللوحات: ١٠ لوحة كحد أقصى
مساحة اللوحات: بمساحة إجمالية لجميع اللوحات ٦,٠٠٠ متر مربع إعلاني بحد أقصى.

حدود النشاط: أنحاء متفرقة داخل النطاق العمراني لمدينة جيزان

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لـ (مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات الإعلانات على الأراضي
البيضاء والمباني تحت الإنشاء والترميم في مدينة جيزان) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (١ - ٥ سنوات) سنة إلى خمسة سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة، بموجب محضر تسليم موقع
من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (١٠ %) عشرة في المئة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة
الأجرة للتجهيز والإنشاء.

المادة السابعة : الإيجار السنوي:

تحدد القيمة الإيجارية الاجمالية لهذا العقد بمبلغ وقدره (ريال فقط بواقع)
(ريال فقط للموقع الواحد سنوياً، يتم دفعها من قبل المستثمر على هيئة دفعات سنوية كأجرة على النحو التالي:
قيمة اجرة السنة الاولى مبلغ وقدره (ريال فقط وتدفع عند توقيع العقد عن الفترة التالية لفترة التجهيز.
ومن ثم يتم دفع الاجرة السنوية التالية على دفعتين متساوية كل سنة أشهر، وهي مبلغ وقدره (ريال فقط
وتسدد الاجرة السنوية كل سنة أشهر من السنة التعاقدية في بداية استحقاقها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً الاولى من تاريخ
استحقاقها، وبمبلغ قدره (ريال فقط.

الرسوم الاعلانية:

تحدد قيمة الرسوم الاعلانية للوحات بواقع ٤٠٠ ريال اربعمائة ريال عن كل متر مربع او جزء منه على اساس جبر جزء المتر المربع على متر مربع ويتم دفعها اعتباراً من بداية تاريخ إصدار رخصة لكل موقع.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

١. يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:
٢. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
٣. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
٤. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
٥. الامتثال لجميع القوانين المرعية للإجراءات ذات الصلة بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد.
٦. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
٧. الحصول على موافقة الأمانة على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
٨. الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
٩. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
١٠. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة ومن الجهات ذات العلاقة.
١١. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلانحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) بتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢ هـ، وأي تحديث يصدر لها، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلانحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

١. يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
- ٢- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٣- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
- ٤- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
- ٥- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ٦- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيته.
- ٧- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستئجار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة السادسة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.

المادة السابعة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة

في حال طلبت الأمانة من المستثمر إزالة لوحة إعلانية من موقع معين لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، على المستثمر نقلها إلى موقع ذي قيمة مماثلة داخل النطاق، ويجب على المستثمر بذل مساع معقولة لتحديد هذا الموقع داخل النطاق كما يجب موافقة الأمانة على نقلها إلى الموقع البديل

المادة الثامنة عشر : شروط عامة

- يوافق المستثمر على عرض الرسائل المقدمة من الأمانة عند مطالبتها بالقيام بذلك بشرط ألا يتجاوز شغل اللوحة لأي من هذه الرسائل ١٠٪ من إجمالي إشغال اللوحات المحتمل في السنة.

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة العشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع - ومع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ/إنهاء العقد وفقاً للمادة الثالثة عشر- ولم يكن لديه عذر تقبل به الأمانة، جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى إجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الإيجار السنوي.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني